

31- آية وتفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد تقدم الكلام على اول اية الصدقات او الاصناف الثمانية وهم - [00:00:00](#)
الفقراء والمساكين. الذين ذكرهم الله عز وجل بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين. الصم الثالث قال والعاملين عليها والعاملون
عليها هم الجبات والسعاة الذين يبعثهم الامام يعني الرئيس الاعلى في الدولة لقبض الزكاة من اربابها يعني من اهلها. هؤلاء هم
العاملون عليها الذين يبعثهم - [00:00:20](#)
يرسلهم الامام. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة فقد بعث معاذ الى اليمن رضي الله عنه فهؤلاء السعاة والجبات وقسم
الصدقة يعطون من الزكاة وما يعطونه من الزكاة يعتبر اجرة - [00:00:50](#)
واما العامل على الشخص نفسه فانه لا يجوز ان يعطيه من الزكاة. فلو ان شخصا عنده شركات او عنده مزارع او عقارات وقال لي
شخص وكلتك ان تحصي ما عندي من الزكاة وان تفرقه فلا - [00:01:14](#)
يجوز ان يعطيه من الزكاة لان هذا ليس من العاملين عليها العاملون عليها خاص بالسعاة الذين يبعثهم ولي الامر فقط واما ما سواهم
فليس من العاملين عليها الصنف الرابع قال والمؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم صنفان. مسلمون وكفار - [00:01:34](#)
فيعطى الكافر من الزكاة اذا كان في اعطائه ترغيب في اسلامه. اذا كان في اعطاء ترغيب في اسلامه فانه يعطى من الزكاة وكذلك
ايضا يعطى من الزكاة اعني الكافر اذا كان في اعطائه اذا كان فيه كف لشربه فاذا - [00:01:59](#)
ان احد الكفار او بعض البلدان او المنظمات او هيئات او قنوات تسلطوا على المسلمين. ولم يمكن دفع الا بان ندفع مالا فيجوز ان
نعطيهم من الزكاة كفا لشربهم. ويعطى منها ايضا المسلم - [00:02:24](#)
من المؤلفة قلوبهم على المسلم يعطى تقوية لايامانه. فلو ان شخصا اسلم حديثا وايامانه ضعيف ان ينكس على عقبيه فحينئذ يجوز ان
نعطيه من الزكاة تقوية لايامانه. او يعطى ايضا - [00:02:44](#)
نظيره فلو قدر ان شيخ قبيلة او رئيس بلد لو اعطيناه من الزكاة وهو مسلم لاسلم نظراؤه من الكفار فيعطى حينئذ من الزكاة. ثم قال
عز وجل وفي الرقاب وفي الرقاب جمع رقبة. والمراد بذلك تحرير الرقبة وتخليصها من الرق - [00:03:04](#)
وقوله عز وجل وفي الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء. اولها ان يشتري رقبة فيعتقها يعني يشتري عبدا مملوكا فيعتقه من الزكاة والثاني
فكك الاسير المسلم. فلو ان الكفار مثلا اسروا اسيرا مسلما فيجوز لنا ان نفاذهم - [00:03:31](#)
او ان نفديه من اموال الزكاة. فلو قالوا مثلا لا نطلق سراح هذا الاسير الا اذا دفعتم كذا وكذا. جاز لنا ان نبذل لهم ليطلقوا سراحه
ويفكوا اسره. الثالث مما يدخل في ذلك اعانة العبد المكاتب. والمكاتب - [00:03:55](#)
هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده. فمثلا لو كان هناك عبد تحت سيد وقال انا اريد ان احرر نفسي منك فيجوز ان نعطيهم من
الزكاة اعانة له. قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاوتهم - [00:04:15](#)
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم. وهذا الايتان يكون من السيد نفسه ومن غيره ومن ان نعطيهم من الزكاة. فتبين
بهذا ان قوله عز وجل وفي الرقاب يدخل فيها ثلاثة اشياء اولها عتق الرقبة - [00:04:34](#)
وتخليصها من الرق. وثانيا فكاك الاسير المسلم. وثالثا اعانة المكاتب على دين كتابته وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله
على نبينا محمد - [00:04:54](#)